الجريـــدة الرسميـــة
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA
1343هـ
1924م
الجريـــدة الرسميـــة

إصـــدار إلكترونـــي

الخميس 16 جمادى الآخرة 1448هـ
الموافق 26 نوفمبر 2026م

السنة 105 | العدد 5197

5 صفحات

سياسة المشاركة الاقتصادية

المعتمدة بقرار مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية رقم (2026-01-09) وتاريخ 2026/05/11م

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
السياسة	سياسة المشاركة الاقتصادية وأي تعديلات تطرأ عليها.
برنامج المشاركة الاقتصادية	برنامج المشاركة الاقتصادية الموضحة أحكامه في السياسة.
الهيئة	هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
الجهات الحكومية	الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
المتعاقد	الشركة المحلية أو الأجنبية التي أبرمت العقد الرئيس مع جهة حكومية.
المتعهد	الشركة الأجنبية المسؤولة أمام الهيئة عن تنفيذ التزامات المشاركة الاقتصادية بموجب عقد المشاركة الاقتصادية المبرم بينها وبين الهيئة، سواء كانت هي المتعاقد نفسه أو كيان تابع له أو متعاقد معه من الباطن.
المستفيد المحلي	الكيان القانوني القائم في المملكة، الذي سيحصل على منافع مشروع المشاركة الاقتصادية من المتعهد.
الشركة المحلية	جهة غير حكومية -بما فيها المؤسسات والشركات والكيانات الأخرى المسموح لها بذلك- أُسِّست في المملكة وفقًا للأنظمة المعمول بها، وتؤمن سلعًا أو تقدم خدمات لصالح جهة حكومية.
الشركة الأجنبية	أي جهة أجنبية أُسِّست خارج المملكة. ولأغراض هذه السياسة، تُعامَل الجهات الأجنبية التي يمتلكها الشخص نفسه -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- معاملةَ شركة أجنبية واحدة؛ ما دام ذلك الشخص يتمتع بسيطرة فعلية على تلك الجهات.
المشتريات الحكومية	جميع العقود أو الاتفاقيات أو الترتيبات التي تبرمها الجهات الحكومية أو التي تُبرم نيابة عنها لتأمين سلع أو تقديم خدمات أو تنفيذ أعمال، أيًّا كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها أو هيكلها التعاقدي.
الشراء الموحّد	إجراء المشتريات الحكومية من خلال جهة مختصّة تتولى طرح المنافسات أو إبرام الاتفاقيات الإطارية أو العقود لتأمين سلع أو تقديم خدمات لصالح جهة حكومية واحدة أو أكثر، وذلك بهدف توحيد الطلب وتحقيق كفاءة الإنفاق.
الشراء بالنيابة	إجراء المشتريات الحكومية من خلال جهة تتولى طرح المنافسات أو إبرام العقود نيابةً عن جهة حكومية أخرى لتأمين سلع أو تقديم خدمات لصالحها، وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
الاتفاقية الإطارية	اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة.
الدليل الإرشادي	وثيقة تُصدرها الهيئة لتوضيح أحكام السياسة.
السلع المستوردة	السلع التي ليس لديها شهادات منشأ من المملكة.
الخدمات المستوردة	الخدمات التي تقدمها شركة أجنبية.
قيمة السلع المستوردة	إجمالي قيمة السلع من خارج المملكة في إطار العقد الرئيس، محتسبةً على أساس سعر الشراء من الجهات الحكومية، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
قيمة الخدمات المستوردة	إجمالي قيمة الخدمات التي تقدمها شركة أجنبية في إطار العقد الرئيس، محتسبة على أساس سعر الشراء من الجهات الحكومية، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
الحد الأدنى	الحد الأدنى لقيمة السلع أو الخدمات المستوردة أو بهما معًا، الذي يُوجِب تطبيق أحكام هذه السياسة.

سياسة المشاركة الاقتصادية .. تتمة

المصطلح	التعريف
العقد الرئيس	العقد الخاص بتأمين السلع أو تقديم الخدمات المبرم بين المتعاقد وجهة حكومية.
عرض المشاركة الاقتصادية	العرض الذي يجب تقديمه من المتعهد إلى الهيئة ويتضمن تفاصيل مشاريع المشاركة الاقتصادية المقترحة لاستيفاء التزامات المشاركة الاقتصادية.
عقد المشاركة الاقتصادية	العقد المبرم بين الهيئة والمتعهد لتنفيذ التزامات المشاركة الاقتصادية وفق عرض المشاركة الاقتصادية المعتمد.
البيان النهائي لعقد المشاركة الاقتصادية	البيان الختامي الذي يرفعه المتعهد إلى الهيئة عند الانتهاء من تنفيذ جميع مشاريع المشاركة الاقتصادية، مستوفيًا للمتطلبات.
ضمان التنفيذ الخاص بالمشاركة الاقتصادية	مستند بنكي أو غير بنكي لضمان غير مشروط وغير قابل للنقض تحت الطلب لصالح الهيئة ومقبول في المملكة وبصيغة موافق عليها من قبل الهيئة.
التزامات المشاركة الاقتصادية	الالتزامات المترتبة على المتعهد بموجب هذه السياسة.
مشاريع المشاركة الاقتصادية المباشرة	مشاريع المشاركة الاقتصادية التي تنفَّذ في القطاع الذي يندرج ضمنه العقد الرئيس.
مشاريع المشاركة الاقتصادية غير المباشرة	مشاريع المشاركة الاقتصادية التي تنفَّذ في قطاع مختلف عن قطاع العقد الرئيس.
الصناديق الاستثمارية	أوعية استثمارية جماعية مرخَّصة ومعتمَدة من هيئة السوق المالية، تجمع رؤوس أموال المستثمرين وتديرها وفق أهداف واستراتيجية استثمارية محددة.
مسار المخرجات	مسار يُتيح للمتعهد استيفاء التزاماته بالمشاركة الاقتصادية على أساس المخرجات والأثر الاقتصادي المتحقق، دون الارتباط بحجم الإنفاق الفعلي على مشاريع المشاركة الاقتصادية، ويُطبَّق بموجب اتفاق مع الهيئة يتضمن مؤشرات أداء رئيسية واضحة وقابلة للقياس.
مضاعف المشاركة الاقتصادية	معامل رقمي تحدده الهيئة لكل مشروع مشاركة اقتصادية وفق طبيعة النشاط المؤهل ومستوى القيمة المضافة التي يحققها للاقتصاد الوطني.
رصيد المشاركة الاقتصادية	القيمة المحتسبة من قبل الهيئة للأنشطة التي قام بها المتعهد للوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية.
الرصيد الفائض	القيمة من رصيد المشاركة الاقتصادية التي تتجاوز إجمالي قيمة الالتزامات المتفق عليها في عقد المشاركة الاقتصادية.
الرصيد الاستباقي	رصيد ينشأ عن تنفيذ مشاريع مؤهلة قبل نشوء الالتزام الخاص بالمشاركة الاقتصادية.
معدل القطاع	متوسط نسبة المحتوى المحلي للقطاع.
يوم عمل	كل يوم تقوم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بممارسة أعمالها الرسمية، باستثناء الإجازات الرسمية المُعلنة في المملكة العربية السعودية وعطلة نهاية الأسبوع.

المادة الثانية:

الهدف

تهدف السياسة إلى تعظيم أهداف التنمية الاقتصادية في المملكة، بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ويعززها، ودعم فرص نمو للشركات المحلية والأجنبية من خلال الآتي:

أ- تمكين الشركات الأجنبية من توسيع حضورها في السوق السعودي والاستفادة من فرص التنمية في المملكة والمنطقة.

ب- بناء شراكات استراتيجية طويلة المدى بين الشركات الأجنبية والقطاعين العام والخاص بما يحقق قيمة متبادلة لجميع الأطراف.

ت- تحفيز البحث والابتكار المشترك بين الشركات الأجنبية والشركات المحلية لتطوير حلول وتقنيات مخصصة لاحتياجات السوق السعودي والإقليمي.

ث- تطوير سلاسل إمداد تنافسية ومرنة عبر دمج الموردين المحليين في سلاسل القيمة العالمية للشركات.

ج- نقل المعرفة والتقنيات المتقدمة وتنمية الكفاءات الوطنية بما يعزز القدرات في المملكة.

ح- تعزيز المحتوى المحلي وتوطين الصناعة وتطوير قدرات البحث والتطوير المحلية في القطاعات الاستراتيجية.

المادة الثالثة:

نطاق تطبيق السياسة

دون الإخلال باختصاصات الهيئة العامة للصناعات العسكرية، تسري أحكام السياسة على المشتريات الحكومية من السلع أو الخدمات المستوردة أو بهما معًا، التي تساوي أو تتجاوز قيمتها الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (السادسة) من السياسة، بما يشمل المشتريات التي تجرى من خلال الشراء بالنيابة والشراء الموحد، سواء كان المتعاقد شركة أجنبية أو شركة محلية.

المادة الرابعة:

أحكام عامة

1- تُعدّ السياسة مكمِّلةً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، ولا تتعارض معها.

2- يجوز للهيئة تعديل السياسة، على أن تظل الالتزامات القائمة قبل التعديل خاضعةً للأحكام السارية عند نشوئها.

3- تعد النسخة العربية للسياسة هي النسخة المعتمدة. وفي حال ترجمتها إلى لغات أخرى، ووجد تعارض بين النسخة العربية وأي نسخة مترجمة، تسري أحكام النسخة العربية.

المادة الخامسة:

المبادئ الأساسية للسياسة

يجب أن تكون المشاريع التي يتم تنفيذها بموجب هذه السياسة متوافقة مع المبادئ الآتية:

أ- **القيمة المضافة:** بحيث تُسهم مشاريع المشاركة الاقتصادية في تحقيق أثر اقتصادي حقيقي وقابل للقياس، إضافة إلى الالتزامات المحددة في العقد الرئيس، ويُثبته المتعهد بأدلة موضوعية.

ب- **الحداثة والارتباط الاستراتيجي:** بحيث تعكس مشاريع المشاركة الاقتصادية أعمالًا حديثة أو قائمة تُثبت أثرًا اقتصاديًّا إضافيًّا وتتوافق مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية.

ت- **الاستدامة:** بحيث تكون مشاريع المشاركة الاقتصادية قابلةً للاستمرار اقتصاديًّا وتشغيليًّا حتى بعد استيفاء التزامات المشاركة الاقتصادية.

سياسة المشاركة الاقتصادية .. تتمة

ث- **المسؤولية:** بحيث يكون المتعهد وحده هو المسؤول بشكل كامل أمام الهيئة عن الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية وفقًا لهذه السياسة والشروط المتفق عليها بموجب عقد المشاركة الاقتصادية.

ج- **المنفعة المتبادلة:** بحيث تعود مشاريع المشاركة الاقتصادية بالنفع على الاقتصاد الوطني والمستفيد المحلي والمتعهد على حدٍّ سواء، ولا تُفضي إلى تكاليف إضافية على العقد الرئيس بناء على تنفيذ مشاريع المشاركة الاقتصادية.

ح- **أولوية المشاركة الاقتصادية المباشرة:** بحيث تحظى بالأولوية مشاريع المشاركة الاقتصادية المرتبطة بالسلع والخدمات ذات الأولوية الوطنية المعتمدة، والمشاريع المباشرة، ويجب الحصول على موافقة الهيئة عند تقديم مشاريع مشاركة اقتصادية غير مباشرة مع بيان مبررات ذلك في عرض المشاركة الاقتصادية.

المادة السادسة:

الحد الأدنى

1- تنطبق أحكام السياسة على المشتريات الحكومية عند تساوي أو تجاوز قيمة المشتريات من السلع أو الخدمات المستوردة أو بهما معًا الحد الأدنى على النحو الآتي:

أ- **الحد الأدنى على مستوى المنافسة:** يقصد به تساوي أو تجاوز قيمة المشتريات من السلع أو الخدمات المستوردة أو بهما معًا من شركة أجنبية واحدة في العقد الرئيس المرتبط بمنافسة واحدة خمسةً وسبعين مليون (75,000,000) ريال سعودي، غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

ب- **الحد الأدنى التراكمي على مستوى الشركة الأجنبية:** يقصد به تساوي أو تجاوز قيمة المشتريات في حالة الشراء الموحّد من السلع أو الخدمات المستوردة أو بهما معًا من شركة أجنبية واحدة في عدة عقود رئيسية تراكميًّا خلال سنتين ميلاديتين متتاليتين مئةَ مليون (100,000,000) ريال سعودي، غير شاملة ضريبة القيمة المضافة. ويُعتبر أمر الشراء في الاتفاقية الإطارية بمثابة عقد رئيسي. ولا تخضع المشتريات المحتسبة وفق الحد الأدنى التراكمي على مستوى الشركة الأجنبية للحد الأدنى على مستوى المنافسة المنصوص عليه في الفقرة (1.أ) من هذه المادة.

2- يجوز للهيئة -في الحالات التي تحددها- تطبيق الحد الأدنى التراكمي على مستوى الشركة الأجنبية على المشتريات التي تُبرمها جهة حكومية مباشرةً لحسابها، أو تبرم من جهة أخرى بالنيابة عنها، على أن تُبلّغ الهيئةُ الجهة الحكومية والمتنافسين قبل سنة من ذلك.

المادة السابعة:

نسبة الالتزام

1- تطبق نسب التزام تنازلية على شرائح قيمة المشتريات المستوردة من السلع أو الخدمات أو كليهما -وليس إجمالي القيمة- على النحو الآتي:

أ- تطبق نسبة التزام (25%) على الفئة الأولى من إجمالي قيمة المشتريات المستوردة (أول 300 مليون).

ب- تطبق نسبة التزام (20%) على الفئة الثانية من إجمالي قيمة المشتريات المستوردة (ما يتجاوز 300 إلى 500 مليون ريال).

ت- تطبق نسبة التزام (15%) على الفئة الثالثة من إجمالي قيمة المشتريات المستوردة (ما يتجاوز 500 مليون ريال).

2- إذا طرأ تعديل على قيمة المشتريات الحكومية من السلع أو الخدمات المستوردة أو كليهما في العقد الرئيس زيادةً أو تخفيضًا، تعدل قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية بما يتناسب مع ذلك التعديل، وتتولى الهيئة إدارة أثر هذا التعديل على التزامات المشاركة الاقتصادية. ويلتزم كلٌّ من الجهة الحكومية والمتعهد بإشعار الهيئة خلال (30) يومًا بأي تعديل من شأنه التأثير في قيمة الالتزامات. وفي حال انخفضت قيمة المشتريات الحكومية من السلع أو الخدمات المستوردة أو كليهما إلى ما دون الحد الأدنى إثر التعديل، انتفى الالتزام بالمشاركة الاقتصادية عن المتعهد دون أن تتحمل الهيئة أي التزام مالي في مقابل ذلك، ويُحتسب ما أنجزه المتعهد من مشاريع مشاركة اقتصادية قبل التعديل رصيدًا استباقيًّا قابلًا للاستخدام في التزامات مستقبلية وفق أحكام المادة (الرابعة عشر) من السياسة.

3- تُحتسب التزامات المشاركة الاقتصادية بالريال السعودي. وإذا استخدمت عملة أخرى غير الريال السعودي في العقد الرئيس، اعتُمد سعر الصرف الساري في تاريخ توقيع عقد المشاركة الاقتصادية لتحويل قيمة الالتزامات إلى الريال السعودي.

المادة الثامنة:

الأنشطة المؤهلة

1- يُوفي المتعهد بالتزامات المشاركة الاقتصادية من خلال تنفيذ مشاريع تقع ضمن الأنشطة المؤهلة الموضحة أدناه:

أ- **الاستثمار:** استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه كليًّا أو جزئيًّا أو إدارته بهدف تحقيق منفعة اقتصادية، ويشمل ذلك الدخول في مشاريع مشتركة، والاستحواذ على منشآت قائمة، والمساهمة في صناديق استثمارية أو وقفية، وفق معايير تضعها الهيئة.

ب- **التوطين:** تعزيز القدرات الصناعية المحلية وتطويرها، وتوطين صناعات وخدمات ذات أثر إيجابي، وتمكين المستفيدين المحليين من تقديم منتجات وخدمات نوعية ضمن مجال نشاطاتهم.

ت- **البحث والتطوير:** البحث الأساسي والتطوير التجريبي وتأسيس مراكز التقنيات والمشاريع الابتكارية الناشئة وأنشطة البحث والتطوير التي يكون لها مخرجات فعلية يتم تتجيرها محليًّا.

ث- **نقل المعرفة:** نقل المعرفة المرتبطة بالجوانب الفنية والتقنية إلى المستفيد المحلي من خلال الأنشطة وآليات التعاون التي تُمكِّنه من اكتساب مهارات جديدة ملائمة، وتشمل نقل المستندات التقنية والتدريب.

ج- **نقل التقنية:** توفير التقنيات وأساليبها للمستفيد المحلي وتمكينه من استخدامها واستيعابها.

ح- **التعاقد من الباطن:** شراء منتجات أو خدمات من مستفيد محلي كجزء من اتفاقية تجارية مع المتعهد.

خ- **تنمية الصادرات:** شراء سلع وخدمات محلية من قِبَل الشركات الأجنبية بهدف تصديرها وفتح أسواق جديدة للمنتجات الوطنية والدخول في سلاسل الإمداد العالمية، ويشمل ذلك إعادة التصدير.

2- يجوز للمتعهد اقتراح مشاريع لا تندرج ضمن الأنشطة المؤهلة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، شريطة أن تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من السياسة وأن تُثبت مساهمتها في تحقيق قيمة اقتصادية مضافة للاقتصاد الوطني. وتخضع هذه المشاريع لتقييم الهيئة لكل حالة على حدة.

3- لا تُحتسب ضمن التزامات المشاركة الاقتصادية الأنشطة التي تُعدّ جزءًا من الالتزامات التعاقدية الأصلية في العقد الرئيس أو مندرجةً ضمن قيمة العقد الرئيس أو مفترضةً فيه، وكذلك الأنشطة ذات الطابع التشغيلي الروتيني أو التي لا تقدم قيمة اقتصادية مضافة، وللهيئة وضع قائمة بالأنشطة المستبعدة وتحديثها بشكل دوري.

المادة التاسعة:

مضاعف رصيد المشاركة الاقتصادية

1- تخضع المشاريع التي يقدمها المتعهد ضمن الأنشطة المؤهلة لموافقة الهيئة المسبقة. ويتم احتساب رصيد المشاركة الاقتصادية الممنوح لكل مشروع بناءً على مضاعف يتم تحديده وفقًا لمستوى القيمة المضافة التي يحققها المشروع للاقتصاد الوطني.

2- تتراوح قيمة المضاعف الممنوح للمشاريع بين (1) و(4)، وذلك بحسب طبيعة النشاط المؤهل وحجم الأثر الاقتصادي المتحقق، على النحو الآتي:

أ- الاستثمار (مضاعف 1-3): يُحدَّد المضاعف بناءً على الأثر الاستراتيجي للاستثمار وحجمه، من التوسعة المحدودة في منشآت قائمة إلى إنشاء كيانات جديدة.

ب- التوطين (مضاعف 1-3): يُحدَّد المضاعف بناءً على نسبة المحتوى المحلي واتساع نطاق ما يتم توطينه، من منتجات قائمة بمحتوى متوسط إلى خطوط إنتاج كاملة أو تقنيات استراتيجية جديدة كليًّا.

ت- البحث والتطوير (مضاعف 2-4): يُحدَّد المضاعف بناءً على عمق الشراكة المحلية، من بحث داخلي منفرد إلى نتائج مسجّلة أو شراكات مع مراكز بحثية وطنية وعالمية استراتيجية.

ث- نقل المعرفة (مضاعف 1-3): يُحدَّد المضاعف بناءً على هيكلية البرنامج وقابليته للتدقيق، من تدريب دون منح شهادات إلى برامج تُفضي إلى شهادات معترف بها وطنيًّا أو دوليًّا.

ج- نقل التقنية (مضاعف 2-4): يُحدَّد المضاعف بناءً على حصرية التقنية المنقولة وعمق أثرها، من تدريب تقني بشهادات معتمدة إلى نقل تقنية حصرية مع تسجيل براءة اختراع في المملكة.

ح- التعاقد من الباطن (مضاعف 1-2): يُحدَّد المضاعف بناءً على حجم المنشأة المتعاقَد معها ومستوى محتواها المحلي، من المنشآت الكبرى إلى المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أو المتجاوزة في نسبة المحتوى المحلي لمعدل القطاع.

خ- تنمية الصادرات (مضاعف 1-4): يُحدَّد المضاعف بناءً على ديمومة القنوات التصديرية، من تصدير لأسواق قائمة إلى تأسيس سلاسل إمداد خارجية دائمة أو بعقود طويلة الأمد.

3- يجوز للهيئة منح مضاعف إضافي يتراوح بين (1) و(2) يضاف إلى المضاعف المقرر، على أن تُحدّد الهيئة ضوابط تطبيق هذا المضاعف الإضافي في الدليل الإرشادي، وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا تضمّن المشروع خبرات أو تقنيات نادرة غير متوفرة في المملكة.

ب- إذا نُفِّذ المشروع في منطقة ذات أولوية تنموية تحددها الهيئة.

ت- إذا كان المستفيد المحلي الرئيسي منشأةً متناهية الصغر أو صغيرةً أو متوسطة.

ث- إذا كان المشروع يلبي أولوية استراتيجية تحددها الهيئة.

4- يحسب رصيد المشاركة الاقتصادية الإجمالي وفق المعادلة أدناه:

رصيد مشروع المشاركة الاقتصادية = قيمة المشروع X المضاعف المعتمد

رصيد المشاركة الاقتصادية الإجمالي = مجموع الرصيد من كافة مشاريع المشاركة الاقتصادية

المادة العاشرة:

استيفاء الالتزام وفق مسار المخرجات

1- استثناءً من أحكام المادتين (الثامنة والتاسعة) من السياسة، يجوز للهيئة أن تمنح بعض المتعهدين مسارًا

سياسة المشاركة الاقتصادية .. تتمة

بديلًا («مسار المخرجات») يقوم على تقييم الأثر الاقتصادي الفعلي المتحقق من مشاريع المشاركة الاقتصادية المقترحة بدلًا من حجم الإنفاق على هذه المشاريع، مما يمنحهم مرونةً أكبر في تصميم مشاريع المشاركة الاقتصادية وتنفيذها دون التقيد بالأنشطة المؤهلة أو معادلة احتساب الرصيد.

2- تمنح الهيئة مسار المخرجات -المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة- في الحالتين الآتيتين:

أ- العقود التي تتجاوز قيمة مشترياتها المستوردة خمسمئة مليون (500,000,000) ريال سعودي.

ب- الحالات التي ترى فيها الهيئة أن طبيعة مشروع المشاركة الاقتصادية المقترح ومخرجاته كفيلة بتحقيق الأثر الاقتصادي المستهدف من السياسة بصورة مباشرة.

3- يُطبَّق مسار المخرجات -المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة- بموجب اتفاق بين الهيئة والمتعهد تُحدَّد فيه مؤشرات أداء رئيسية واضحة وقابلة للقياس ومراحل تنفيذ رئيسية تعكس النتائج والأثر الاقتصادي المستهدف. وفي حال تحقيق المؤشرات كاملةً، يُعدّ المتعهد مستوفيًا لالتزامه بالكامل دون الحاجة إلى أي إجراءات احتساب إضافية. وفي حال تحقيقها جزئيًّا، يُحتسب الالتزام بنسبة تتناسب مع مستوى الإنجاز الفعلي مقارنةً بالمؤشرات المتفق عليها.

4- لا ينطبق مفهوم الرصيد الاستباقي والرصيد الفائض والأحكام الخاصة بهما والمنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من السياسة على المشاريع المُنفَّذة وفق مسار المخرجات المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الحادية عشر:

فترة استيفاء الالتزامات

تُحدد فترة استيفاء التزامات المشاركة الاقتصادية وفق الجدول الزمني المقترح من المتعهد في عرض المشاركة الاقتصادية، على ألا تتجاوز فترة استيفاء الالتزامات (5) سنوات كحد أقصى، ويمكن للمتعهد أن يطلب تمديد فترة استيفاء الالتزامات على أن يقدم المسوغات المناسبة بما يراعي طبيعة مشاريع المشاركة الاقتصادية وحجمها، بشرط موافقة الهيئة قبل توقيع عقد المشاركة الاقتصادية.

المادة الثانية عشر:

مراحل تطبيق السياسة والربط مع عملية المشتريات الحكومية

يمر تطبيق السياسة على أربع مراحل، وهي على النحو الآتي:

أ- **تضمين المتطلبات في المنافسات:** وفي هذه المرحلة تحدد الهيئة المنافسات الخاضعة للسياسة وفق المادة (السادسة) من السياسة، وتُدرج متطلبات السياسة في وثائق المنافسة قبل طرحها.

ب- **الترسية على المتعاقد الرئيس:** وفي هذه المرحلة يقدم المتنافسون العرض الفني والمالي وكذلك عرض المشاركة الاقتصادية للجهة الحكومية، وتُحيل الجهة الحكومية بعد إصدار قرار الترسية اسمَ الفائز وعرض المشاركة الاقتصادية الخاص به إلى الهيئة.

ت- **إبرام عقد المشاركة الاقتصادية:** وفي هذه المرحلة تراجع الهيئة عرض المشاركة الاقتصادية وتعتمده، ويُوقَّع عقد المشاركة الاقتصادية بين الهيئة والمتعهد وفق الإطار التعاقدي المنصوص عليه في المادة (الثالثة عشر) من السياسة.

ث- **متابعة التنفيذ وإغلاق العقد:** وفي هذه المرحلة تتابع الهيئة تنفيذ الالتزامات وتُغلق عقد المشاركة الاقتصادية بعد استيفاء كافة الالتزامات، وتبلغ الجهة الحكومية بذلك.

المادة الثالثة عشر:

الإطار التعاقدي

يتم الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية وفقًا للإطار التعاقدي الموضح أدناه:

أ- التعهد

1- تُدرج متطلبات المشاركة الاقتصادية في وثائق طلب العروض للعقد الرئيس وفق نماذج تضعها الهيئة.

2- يُعدّ تقديم المتنافس عرضه للعقد الرئيس إقرارًا ملزمًا بالامتثال لمتطلبات السياسة في حال ترسية المنافسة عليه.

3- إذا كان مقدم العرض الرئيس شركة محلية، فإنها تضمن امتثال المتعاقدين معها من الباطن لمتطلبات السياسة، وتلتزم -في سبيل ذلك- بتضمين متطلبات السياسة ضمن أحكام العقود المبرمة بينها وبين أولئك المتعاقدين. كما يجب على مقدم العرض الرئيس، في حال تم الترسية عليه، وقبل توقيع العقد الرئيس، أن يقدم تعهدًا موقّعًا من الشركة أو الشركات الأجنبية المتعاقد معهم من الباطن لضمان التزامهم بمتطلبات السياسة.

ب- عرض المشاركة الاقتصادية

1- يقدم المتنافس عرض المشاركة الاقتصادية مع عرضه الفني والمالي أو حسب ما تحدده الهيئة في شروط المنافسة.

2- يجب أن يتضمن عرض المشاركة الاقتصادية المشاريع المقترحة للوفاء بالالتزامات. ويجوز أن يشمل عرض المشاركة الاقتصادية مشروعًا واحدًا أو عدة مشاريع ضمن نشاط مؤهل واحد أو أنشطة متعددة، مع جدول زمني مستقل لكل مشروع. ويُحتسب الرصيد لكل مشروع بصورة مستقلة ثم يُجمع للتحقق من استيفاء الالتزام الكلي.

3- يُحدد عرض المشاركة الاقتصادية أدوار جميع الأطراف المشاركة بما في ذلك المستفيدين المحليين والتزاماتهم، مصحوبًا بكتاب التزام رسمي من أي طرف غير المتعهد، يوضح القيمة التقديرية لرصيد المشاركة الاقتصادية.

4- يجوز للمتعهد أن يُدرج في عرض المشاركة الاقتصادية مشاريع لا تندرج ضمن الأنشطة المؤهلة المحددة، شريطة إرفاق مبرر واضح يُثبت توافقها مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من السياسة وأثرها الاقتصادي المتوقع.

5- يجوز للمتعهد اقتراح تقييم المشاريع وفق مسار المخرجات المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من السياسة، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن عرض المشاركة الاقتصادية مؤشرات أداء رئيسية واضحة وقابلة للقياس ومراحل تنفيذ رئيسية محددة تعكس الأثر الاقتصادي المستهدف.

6- تتولى الهيئة تقييم عرض المشاركة الاقتصادية والموافقة عليه قبل البدء في تنفيذ أي مشروع، ويحق لها طلب التعديلات اللازمة حتى اعتماده. ويُشكّل عرض المشاركة الاقتصادية المعتمد الأساس الذي يُبنى عليه عقد المشاركة الاقتصادية.

ت- عقد المشاركة الاقتصادية

1- يُبرم عقد المشاركة الاقتصادية بين الهيئة والمتعهد بناءً على عرض المشاركة الاقتصادية المعتمد، ويحدد قيمة الالتزامات والمشاريع المتفق عليها والأنشطة المؤهلة والرصيد المقابل لكل منها وفق المضاعفات المعتمدة، وآليات إدارة الأداء والمراحل الرئيسية للتنفيذ. واستثناءً من ذلك، إذا اعتُمد مسار المخرجات وفق المادة (العاشرة) من السياسة، حلّت مؤشرات الأداء الرئيسية والمراحل المتفق عليها محل آلية احتساب الرصيد، ويُحدّد في العقد مستوى الإنجاز المطلوب لاعتبار الالتزام مستوفى.

2- يُوقَّع عقد المشاركة الاقتصادية خلال (90) يومًا على الأكثر من توقيع العقد الرئيس، ويتضمن ملحقًا بوثائق إثبات الرصيد. وفي حال اعتماد مسار المخرجات، يتضمن عقد المشاركة الاقتصادية ملحقًا بوثائق إثبات إنجاز المخرجات.

ث- ضمان التنفيذ الخاص بالمشاركة الاقتصادية

1- يُقدِّم المتعهد ضمان التنفيذ الخاص بالمشاركة الاقتصادية للهيئة تزامنًا مع توقيع عقد المشاركة الاقتصادية، بقيمة تعادل (10%) من إجمالي قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية المحددة في عقد المشاركة الاقتصادية، على أن يكون مستقلًّا عن أي ضمانات أخرى مقدّمة للجهة الحكومية.

2- يجوز للمتعهد تقديم ضمان بنكي أو غير بنكي، ويشترط موافقة الهيئة المسبقة على الضمان غير البنكي.

3- في حال تم تعديل قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية زيادة أو نقصانًا، تتغير قيمة ضمان التنفيذ الخاص بالمشاركة الاقتصادية بحيث تعادل (10%) من إجمالي قيمة الالتزامات بعد التعديل.

4- في حالة أرادت شركة أجنبية تقديم عرض مشاركة اقتصادية بشكل استباقي، وفق المادة (الرابعة عشر) من السياسة، فإنها تُعفى من متطلب ضمان التنفيذ الخاص بالمشاركة الاقتصادية لحين نشوء الالتزام التعاقدي.

ج- البيان النهائي لعقد المشاركة الاقتصادية

1- عند استكمال تنفيذ جميع مشاريع المشاركة الاقتصادية، يُقدِّم المتعهد للهيئة بيانًا نهائيًّا خلال (60) يوم عمل من تاريخ استكمال آخر مشروع، للحصول على موافقة الهيئة على اكتمال الوفاء بالالتزامات، يتضمن:

أ- قيمة الالتزامات المحددة في العقد.

ب- إجمالي الرصيد المكتسب من المشاريع المعتمدة.

ت- صافي الفرق بين الالتزامات والرصيد المكتسب.

ث- المستندات والوثائق الداعمة.

2- في حال اعتُمد مسار المخرجات وفق المادة (العاشرة) من السياسة، يُستعاض عن بنود الرصيد المنصوص عليها في البند (ج/1) من هذه المادة بما يلي:

أ- مستوى تحقق مؤشرات الأداء الرئيسية المتفق عليها.

ب- الأثر الفعلي المتحقق مقارنةً بالمستهدف.

ت- المستندات والوثائق الداعمة لإثبات الإنجاز.

المادة الرابعة عشر:

الرصيد الاستباقي والرصيد الفائض

1- تُشجع الهيئة الشركات الأجنبية على المبادرة والتميز في تنفيذ التزامات المشاركة الاقتصادية من خلال الآتي:

أ- **الرصيد الاستباقي:** يجوز للشركة الأجنبية تنفيذ مشاريع مشاركة اقتصادية، بعد الموافقة عليها من

سياسة المشاركة الاقتصادية .. تتمة

الهيئة، بشكل استباقي قبل نشوء الالتزام التعاقدي، وتحتسبها الهيئة رصيدًا استباقيًّا يُستخدم للوفاء بالتزامات مستقبلية.

ب- **الرصيد الفائض:** يجوز للمتعهد توظيف الرصيد الفائض عن التزاماته في الوفاء بالتزامات مستقبلية، على أن يُشعر الهيئة بذلك ضمن عرض المشاركة الاقتصادية المقدَّم للعقد التالي.

2- لا يحق للشركة الأجنبية نقل الرصيد الاستباقي ولا يحق للمتعهد نقل الرصيد الفائض إلى أي طرف آخر.

3- يُمكن استخدام الرصيد الفائض خلال خمس (5) سنوات من تاريخ صدور شهادة الإنجاز النهائية من الهيئة.

المادة الخامسة عشر:

مشاركة أطراف أخرى

1- يجوز للمتعهد الاستعانة بأطراف أخرى في تنفيذ مشاريع المشاركة الاقتصادية، بشرط أن تكون مشاركتهم محدّدة في عرض المشاركة الاقتصادية.

2- يتحمل المتعهد وحده المسؤولية الكاملة أمام الهيئة عن الوفاء بجميع الالتزامات، ولا يجوز للمتعهد نقلها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرفات أخرى عليها إلى أي طرف آخر.

3- يجوز للمتعهد الدخول في مشاريع مشتركة مع متعهدين آخرين لتنفيذ مشاريع المشاركة الاقتصادية، بشرط أن تكون مشاركة كل طرف ونسبة إسهامه محدّدَين بوضوح في عرض المشاركة الاقتصادية، وفي هذه الحالة يُحتسب رصيد المشاركة الاقتصادية لكل متعهد بحسب نسبة إسهامه الفعلية في المشروع المشترك، على أن تُوثَّق هذه النسب بوضوح في عرض المشاركة الاقتصادية.

المادة السادسة عشر:

إدارة المشاركة الاقتصادية ومراجعة الأداء

1- التقرير المرحلي لمشروع المشاركة الاقتصادية

أ- يُقدِّم المتعهد تقريرًا مرحليًّا للهيئة كل ثلاثة (3) أشهر خلال (10) أيام عمل من نهاية كل ربع سنة، يتضمن حالة جميع مشاريع المشاركة الاقتصادية وأدائها، ويجوز للمتعهد طلب تمديد فترة تقديم التقارير المرحلة إلى كل ستة (6) أشهر مع تقديم المبررات المرتبطة بطبيعة ومدة المشروع ويخضع هذا الطلب لموافقة الهيئة.

ب- يحضر المتعهد اجتماعات دورية مع الهيئة وفق الدورية المتفق عليها في عقد المشاركة الاقتصادية لمناقشة التقدم المحرز.

ت- في حال وجود التزامات متأخرة، يُلزَم المتعهد بتقديم خطة معالجة وعقد اجتماعات إضافية مع الهيئة حسب الحاجة.

2- إثبات الرصيد المستحق والحصول على البيان النهائي

أ- يلتزم المتعهد بتقديم الأدلة والمستندات الداعمة للهيئة لإثبات استكمال كل مرحلة رئيسة من المراحل المتفق عليها، وتتولى الهيئة المصادقة على إنجازها. وفي حال كان ضمان التنفيذ الخاص بالمشاركة الاقتصادية ضمانًا بنكيًّا، تقوم الهيئة بالإفراج عن الجزء المقابل منه عند استكمال الالتزامات لأي مرحلة في موعدها أو قبله. أما إذا كان الضمان غير بنكي، فلا يُفرَج عنه جزئيًّا بذات الآلية، وإنما يُعاد تقييم قيمته عند كل مرحلة، ويحق للمتعهد طلب تخفيض قيمته بما يعادل الجزء المُستوفى، وذلك بموافقة الهيئة.

ب- للهيئة تدقيق المستندات المقدّمة وطلب تفاصيل أو وثائق إضافية تراها ضرورية.

ت- يلتزم المتعهد بدفع مقابل مالي للهيئة لا يتجاوز نسبة (2%) من قيمة مشاريع المشاركة الاقتصادية التي يتضمنها عرض المشاركة الاقتصادية المعتمد، وذلك مقابل خدمات التدقيق والإدارة والمتابعة. ويُحتسب المقابل المالي كرصيد يُسهم في استيفاء التزام المشاركة الاقتصادية وفق الضوابط المعتمدة. وفي حال تطبيق مسار المخرجات، وفق المادة العاشرة من السياسة، يُحتسب المقابل المالي بناءً على قيمة الالتزام بدلًا من قيمة مشاريع المشاركة الاقتصادية.

ث- تحتفظ الهيئة بحقها في إلغاء أي رصيد ممنوح إذا تبيَّن لها لاحقًا عدم صحة المستندات أو عدم دقتها أو انتفاء صلاحيتها التي استُند إليها في منح الرصيد، ويبلغ المتعهد كتابيًّا مع ذكر المسببات.

ج- في حال اعتُمد مسار المخرجات، يُستعاض عن إثبات الرصيد بتقديم أدلة تحقق مؤشرات الأداء الرئيسية المتفق عليها.

ح- توافق الهيئة على البيان النهائي لعقد المشاركة الاقتصادية بعد تقديم جميع المستندات والأدلة والتأكد من الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية كاملة.

3- زيارة موقع المشروع

تحتفظ الهيئة بحقها في زيارة مواقع تنفيذ مشاريع المشاركة الاقتصادية، للتحقق من حالة التنفيذ والأنشطة التشغيلية المرتبطة به.

المادة السابعة عشر:

التعثر والجزاءات

1- تقيّم الهيئة التزام المتعهد في نهاية كل سنة بناءً على المراحل الرئيسة المحددة في عقد المشاركة الاقتصادية.

وفي حال الإخلال بالنسب المستهدفة دون مبرر تقبله الهيئة، يُقدِّم المتعهد خطة معالجة خلال (30) يومًا على أن توافق عليها الهيئة. وعند عدم تقديم خطة معالجة مقبولة أو عدم الالتزام بها، تتباين آليات المعالجة وفق نوع الضمان على النحو الآتي:

أ- في حال كان الضمان الخاص بالمشاركة الاقتصادية بنكيًّا، يحق للهيئة الاستقطاع الفوري من ضمان التنفيذ بمبلغ يُحتسب وفق المعادلة التالية: المبلغ المخصوم = ضمان التنفيذ × ((الالتزام المستهدف - الالتزام المستوفى) ÷ إجمالي الالتزامات).

ب- في حال كان ضمان الخاص بالمشاركة الاقتصادية غير بنكي، يُلزَم المتعهد بسداد مبلغ نقدي معادل للمبلغ المحتسب وفق المعادلة المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من نفس المادة خلال (15) يوم عمل من تاريخ إشعار الهيئة. وفي حال عدم السداد، يحق للهيئة المطالبة بتفعيل الضمان غير البنكي بكامل قيمته المتبقية.

2- يُمنح المتعهد مهلة إضافية مدتها سنة من تاريخ انتهاء كل مرحلة لتقديم المستندات الداعمة لإثبات الرصيد المحقق، كالقوائم المالية المدققة والفواتير وعقود الشراء وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

3- دون الإخلال بأحكام هذه المادة؛ للهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإيقاع الجزاءات المناسبة لحالات عدم استيفاء الالتزامات بموجب أحكام السياسة.

المادة الثامنة عشر:

طلب المراجعة والتظلم

للمتعهد فيما يصدر عن الهيئة من قرارات متخذة ضده في تطبيق أحكام السياسة، اتباع الآلية الآتية:

أ- طلب المراجعة: يُقدِّم المتعهد طلب مراجعة القرار كتابيًّا إلى لجنة المشاركة الاقتصادية في الهيئة، خلال (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار محل المراجعة، وتُصدر اللجنة قرارها خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجنة تمديدها لمدة مماثلة عند طلبها لمستندات أو معلومات إضافية.

ب- التظلم أمام الجهة القضائية المختصة: للمتعهد التظلم من قرارات لجنة المشاركة الاقتصادية أمام الجهة القضائية المختصة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، خلال (60) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار لجنة المشاركة الاقتصادية.

المادة التاسعة عشر:

نفاذ السياسة

تسري أحكام هذه السياسة بعد (120) يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

الأحكام الختامية

1- تُصدر الهيئة دليلًا إرشاديًّا في تنفيذ أحكام السياسة، ويجوز للهيئة تحديثه متى دعت الحاجة إلى ذلك.

2- إذا ظهرت حاجة إلى الاستثناء من السياسة أو حكم من أحكامها؛ فيُقدم طلب إلى الهيئة مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته.

3- تتيح الهيئة جميع النماذج المشار إليها في السياسة على موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تراها الهيئة.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي